laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣١٣
بتاريخ:	٩ / ٧ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٥٢٦٣/٢/٣٢

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٩، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والشركة العامة للصوامع والتخزين، بخصوص إلزام الأخيرة بتسليم قطعة الأرض المملوكة للهيئة والبالغة مساحتها (٤٣٠٠) م٢، وإلزامها بأداء مقابل انتفاع عن استغلالها لهذه للمساحة المشار إليها دون وجه حق حتى تاريخه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن هيئة سكك حديد مصر تمتلك قطعة أرض بموجب حجة شرعية محررة بمحكمة القليوبية مساحتها (٢ف)، قامت بتأجير مساحة (٤٣٠٠) م٢ منها إلى الشركة العامة للصوامع والتخزين، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١١ فوجئت بأن الشركة وضعت يدها على هذه المساحة وادعت ملكيتها لها، فقامت بإنذارها على يد محضر بضرورة إخلاء الأرض محل النزاع، إلا أنها لم تحرك ساكنًا، لذا فقد طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة

laa-eg.com

للصوامع والتخزين تنص على أن: "تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين...." وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت أن النزاع الماثل يدور بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وهى من أشخاص القانون العام، والشركة العامة للصوامع والتخزين وهى من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع باعتبار أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص؛ الأمر الذى يخرج معه النزاع الماثل عن دائرة اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع طبقًا لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع